

حق الترشح للانتخابات في ظل تعديل دستور سنة 2020 والأمر رقم 01-21
المعدل والمتمم- دراسة تحليلية نقدية-

**The Right to Stand for Election under the 2020
Constitutional Amendment and Amended Executive
Order No. 21-01 – A Critical Analytical Study**

ط د شوقي بلهوشات⁽¹⁾ ا د عمري عبد القادر⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية مخبر السيادة والعملة
belhouchet.chouki@univ-medea.dz

⁽²⁾ كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية مخبر السيادة والعملة
amri.abdelkader@univ-medea.dz

تاريخ النشر:
2025/10/31

تاريخ القبول:
2025/09/20

تاريخ الإرسال:
2025/04/22

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الاحكام الدستورية والقانونية ، الناطمة لحق الترشح في الانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية ، وذلك من خلال التركيز على بعض الشروط المستحدثة للترشح، والتي تتيح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة تقديرية واسعة، في مجال رفض بعض الترشيحات ، والمتعلقة أساسا بصلتهم مع اوساط المال والأعمال المشبوهة، والتأثير على الاختيار الحر للناخبين، والتأثير على حسن سير العمليات الانتخابية في الجزائر. هذا كما تهدف دراستنا أيضا إلى بيان أهم الضمانات التي كفلها المشرع للمترشحين من أجل ضمان حماية حقهم في الترشح، وذلك من أجل بحث مدى كفايتها.

الكلمات المفتاحية: حق الترشح -السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -المحكمة الدستورية -
ضمانات دستورية - الحماية الدستورية -

Abstract:

The current study aims to investigate the constitutional and legal provisions governing the right to stand for election in local, parliamentary, and presidential elections. It examines newly

introduced candidacy requirements, which grant the Independent National Electoral Authority broad discretionary powers to reject certain nominations. Actually these powers primarily pertain to candidates' ties to dubious financial and business circles, their potential to undermine voters' free choice, and their influence on the integrity of electoral processes in Algeria. Furthermore, the work outlines the key safeguards established by the legislator to protect candidates' right to stand for election, while examining the adequacy of these guarantees.

key words:

Right to stand for election; Independent National Electoral Authority; Constitutional Court; Constitutional safeguards; Constitutional protection.

مقدمة:

لطالما اعتبرت الانتخابات الطريقة الأكثر ديمقراطية من أجل انتخاب ممثلي الشعب، في مختلف المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية وحتى الرئاسية، إذ من خلالها يقوم الشعب بالتعبير عن ارادته وذلك من أجل إختيار من يمثله ويحقق ارادته وطموحاته. ويقترن حق الانتخاب بحق الترشح، الذي يعتبر من بين أهم الحقوق التي عملت على ضمانها مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، هذا إلى جانب دساتير مختلف دول العالم.

وقد جاء في مضمون المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انه لكل الاشخاص متى ما توافرت فيهم الشروط الحق المطلق في تسيير شؤون بلدهم، ويشمل ذلك ان يتم انتخابهم واما ان ينتخبوا هم من يمثل ارادتهم وطموحهم ورؤيتهم في تسيير مختلف ادارات الدولة.

هذا كما نصت ذات المادة أيضا، على ان الارادة الشعبية هي القاعدة الاساسية التي يتم اخذ رأيها عن طريق انتخابات تسري بصفة دورية، وتتمتع بالنزاهة والشفافية المطلقة، وهذا عن طريق الترشح والانتخاب وفي ظل المساواة بين المترشحين.

وباعتبار أن الجزائر قد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب مضمون المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963، و أيضا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 ماي 1997.

وكذا الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم المؤرخ في 3 فيفري لسنة 1987، المصادق عليه في نيروبي سنة 1981، وتضمنت المادة 13 من الميثاق الافريقي حقي الترشح والانتخاب.

وأخيرا صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2006، المعتمد في تونس في شهر ماي سنة 2004 بموجب المادة 24 منه.

أما حق الترشح فتكريسه وتنظيمه في الجزائر، فيختلف باختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، إذ في ظل الأحادية الحزبية لا يمكننا الحديث عن حرية الترشح، وذلك بالنظر لهيمنة حزب جبهة التحرير على عملية اختيار المترشحين، واستمر هذا الوضع إلى غاية تبني الجزائر للتعددية الحزبية بموجب دستور سنة 1989، أين كفل المؤسس

الدستوري الجزائري حق الانتخاب والترشح، وتولت القوانين الانتخابية بيان تنظيم هذين الحقين، والذي كان اخرهما هو الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

وبرجعنا إلى أحكام هذا الأخير، نجد بأن المشرع الجزائري قد أعطى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا مهما في الاشراف على العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها بما فيها مرحلة الترشح، وهذا بالنظر لكونها هي المختصة دستوريا بمهمة التحضير والتنظيم وتسيير مختلف الانتخابات، والاستفتاءات في الجزائر وكذا الاشراف والرقابة عليها.

حيث تم دسترتها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وإعمالا لأحكام المادة 201 منه صدر الامر 01-21 المعدل والمتمم، والذي خول للسلطة كل المهام المرتبطة بالانتخابات والانتخابات الاستفتاءية ايضا، ومهام الاشراف والرقابة والتنظيم في جل مراحلها باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة.

وتأتي دراستنا هذه من أجل بيان دور امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة أساسا في مندوبياتها خلال مرحلة الترشح، وكذا بيان مختلف الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمترشحين الذين رفضت مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة ملفات ترشحهم، ومدى كفايتها ايضا، وذلك من أجل حماية حقهم في الترشح.

اهمية الموضوع:

وتبرز اهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على الاحكام الدستورية والقانونية، الناظمة لممارسة حق الترشح للانتخابات، لا سيما بالنسبة للمجالس المحلية والبرلمانية وحتى الرئاسية، وذلك من أجل دراسة وتقييم مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع لحماية هذا الحق، في مواجهة ما تمتلكه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من سلطة تقديرية، في رفض ملفات المترشحين لا سيما إذا علمنا أن هناك صلاحيات منحت للسلطة مجسدة في مندوبياتها، تتضمن صلاحيات واسعة وتقديرية من أجل قبول أو رفض ملفات المترشحين، استنادا على المانع المتعلق بالصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة، والتأثير على الاختيار الحر للناخبين، والتأثير على حسن سير العمليات الانتخابية.

اشكالية الموضوع :

ان اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول معرفة مدى تأثير الشروط المستحدثة من قبل المشرع للترشح الواردة ضمن الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم على حرية الترشح؟
منهج الدراسة :

تقتضي الاجابة عن الاشكالية الاخذ بالمنهج التحليلي، اذ تمت الاستعانة به من خلال تحليل النصوص الدستورية، و القانونية ذات الصلة بالموضوع .

تقسيمات الدراسة :

وللإجابة على التساؤل المطروح ارتأيت ان اقسم الدراسة الى مبحثين :
المبحث الاول خصصته لتبيان الشروط القانونية المستحدثة والناظمة للترشح للانتخابات و المبحث الثاني خصصته للضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق الترشح .

المبحث الاول : الشروط القانونية الناظمة للترشح للانتخابات

تعتبر الانتخابات من اهم وسائل الديمقراطية التمثيلية ، وهذا سواء لاختيار المجموعات السياسية التي تمثل الشعب في المجالس المحلية ، او المجموعات الاجتماعية والثقافية وحتى حكام الدول ايضا ، وهي تشكل اليوم الاسلوب الرائج ، الذي يعتمد الى تسهيل التحول وتغيير الانظمة التسلطية والشمولية بنقلها الى انظمة ديمقراطية .
كما تسمح ايضا هذه الانتخابات الى ضمان تداول سلى على السلطة ، وتنقل النخب وتجديد الطاقم السياسي ، وفي هذا السياق يعتبر الانتخاب و الاقتراع المصدر الاهم والوحيد ، لشرعية السلطة السياسية في اي دولة¹ .

ولطالما اعتبر الانتخاب والترشح من الحقوق المعترف بها دستوريا وقانونيا ، وكنوع من الوطنية وجب على افراد الشعب المشاركة في الحياة السياسية ، والمشاركة في الانتخابات محلية كانت ام وطنية ، ولطالما كفلت دساتير دول العالم هذا الحق واعتبرته من الحقوق اللصيقة بمواطني الدولة ، متى ما توافرت الشروط وانتفت الموانع ، الامر الذي يحيلنا الى عملية الترشح والتي تسبق عملية الاقتراع ، اذ كفل الدستور اصلها وترك للقانون تنظيم شروطها .

¹ - بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،

الطبعة 4، 2007 الجزائر، ص 3 .

المطلب الاول : حق الترشح كمبدأ دستوري

يعتبر الترشح من ضمن المراحل التحضيرية التي تسبق عملية الاقتراع ، والذي من خلاله يعبر فرد او مجموعة من الأفراد عن رغبتهم في المشاركة في الحياة السياسية في الدولة ، وذلك من أجل تولي منصب أو وظيفة نيابية تمثيلية¹

هذا كما عرف الترشح أيضا، بأنه ابداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة ، لغرض تولي مناصب محلية او وطنية او رئاسية².

وبالنظر لأهمية حق الترشح ، فقد أولى له المؤسس الدستوري الجزائري أهمية خاصة ، وذلك بموجب تعديل دستور سنة 2020، وذلك بالنظر لكونه يعتبر من الحقوق التي لها اتصال وثيق بالسيادة الشعبية .

إذ اكد في هذا الاطار المؤسس الدستوري الجزائري ، ومن خلال تعديل دستور سنة 2020 على أن كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية له الحق في ان ينتخب وان ينتخب³.

فالشعب حر في اختيار ممثليه ، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، والدولة تستمد وجودها وشرعيتها من ارادة الشعب⁴.

وبرجعنا إلى الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم ، نجد بأن المشرع الجزائري قد عرف المترشح ضمن مادته الثانية بقوله ، بأن المترشح هو كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي او بصفة مستقلة⁵.

¹ - خلفه نادية ، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه تخصص القانون الدستوري جامعة باتنة، الجزائر ، 2010_ 2009 ، ص189.

² - ايت شعلال نبيل ، ضمان حق الترشح دراسة مقارنة ، مجلة الاباحث القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة سطيف 2 ، مجلد1 العدد 2 ، مارس 2020 ، ص 292 .

³ - انظر المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82.

⁴ - انظر مضامين المواد 12 و 13 ، من التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد82.

⁵ - انظر المادة الاولى من التعديل الدستوري 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد82.

وحق يكتسب الشخص صفة المترشح للانتخابات ، فانه يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري ، وأن لا يكون بالإضافة إلى ذلك من فئة الأشخاص غير القابلين للانتخاب ، والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، سواء بالنسبة للانتخابات المحلية منها أو البرلمانية.

هذا كما تفرض قواعد التعددية الحزبية وحرية الترشح ، مجموعة من المبادئ والشروط التي تكفل تحقيق هذه القواعد ، وهذه الغاية النبيلة ، حيث يتعين توفير قاعدة المساواة بين الجميع ، امام حرية الترشح فينبغي ان يتساوى المترشحون في الشروط وفي الاجال وفي التعامل الاداري مع ملفاتهم ، وتوفير المصداقية والشفافية لعملية الترشح من خلال تقديم المترشح من طرف ناخبين والتقليل قدر الامكان من الشروط والإجراءات التي قد تحول دون تحقيق ذلك¹.

وقد ابقى قانون الانتخابات الجديد على بعض الشروط الواجب توافرها في المترشحين ، كما استحدث بعض الشروط الاخرى ، ومن ضمن الشروط المستحدثة بالنسبة للانتخابات المحلية والولائية ما جاء في مضمون المادة 184 الفقرة الاخيرة بقولها (ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال ، والأعمال المشبوهة ، وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين ، وحسن سير العملية الانتخابية) وهي مناط دراستنا هذه .

وبالنسبة للانتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني جاء نفس الشرط ، في الفقرة ما قبل الاخيرة في مضمون المادة 200 ، وهو نفس الشرط ايضا بالنسبة لانتخاب ثلثي اعضاء مجلس الامة ، في مضمون المادة 221 اخر فقرة .

بيد انه في الباب السادس المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية من هذا القانون ، وضمن ما نصت عليه المادة 249 ، اكدت على ان التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون بإيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصا لدى رئيس السلطة المستقلة ، مقابل وصل استلام ويرفق التصريح بالترشح بملف ووثائق ، وان مانع الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة لم يتم ذكره ضمن شروط الترشح لانتخابات رئاسة

¹ - بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،

الطبعة 4، 2007 الجزائر ، ص 11 .

الجمهورية ، ولا حتى في مضمون المادة 87 من الدستور والتي تحدد صراحة الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الجزائرية . وهذا يعود في رأينا الى ان الترشح لهذا المنصب تحديدا وشروطه وكيفياته وموانعه ، تختلف عن الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية من حيث الاهمية والكيفية والتحضير والإعداد ، والبعد السياسي والمهام والحجم .

بالإضافة إلى أن مكانة رئيس الجمهورية ، وموقعه في النظام السياسي والذي يحدده اتساع السلطات التي يمارسها والتي نص عليها الدستور ، ويتحدد موقعه ايضا بطريقة انتخابه وإمكانية تجديد عهده مرة ثانية اذا أعلن ترشحه لولاية ثانية ¹ .

المطلب الثاني : القيود المستحدثة على ممارسة حق الترشح للانتخابات

المحلية والبرلمانية

لن تكون كل الشروط التي نص عليها الامر رقم 21-01 مشمولة بالدراسة والتحليل في هذا المطلب ، وإنما سنكتفي فقط بدراسة شروط الترشح المتعلقة اساسا بضرورة ألا يكون المترشح على صلة مع اوساط المال ، والأعمال المشبوهة، واحتمالية تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للنزاهة ، والتأثير أيضا على حسن سير العملية الانتخابية ، وهي الشروط التي تم اشتراطها بخصوص المترشح للمجلس الشعبي البلدي او الولائي وذلك بموجب أحكام المادة 184 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم ، وبالنسبة أيضا للمترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وذلك بموجب أحكام 200 الفقرة 7 والمادة 221 في الفقرة الاخيرة من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم ² ، ولم ترد ضمن الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية .

¹ - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 3، 2020 ، الجزائر ص 191.

² - اعتبرت سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء الى حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها بالدستورية الا انها ليست على اطلاقها ويراعي في ذلك جوانب وشروط شكلية دستورية وجب توافرها جملة نصت عليها مضامين المادة 151 من التعديل الدستوري وذلك باستشارة الجهات المحددة في نص المادة دون ان يكون الرئيس ملزما برأيها بيد انه بالعودة الى ما جاء في المرسوم رقم 77-21 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني يتضح انه تم حله ابتداء من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الرئاسي اذ صدر بتاريخ 21 فيفري 2021 وسريان الحل يبتدئ من تاريخ 1 مارس 2021 كما تضمنت المادة الاولى منه يحل ابتداء من يوم 1 مارس كما لم يتضمن المرسوم اية اشارة لدواعي وموجبات الحل ولم يعلل الرئيس قراره وانما اشير فقط الى الجهات التي تمت استشارتها اضافة الى

ويري جانب من الفقه انه تم ادراج هذا الشرط من اجل مكافحة الفساد ومحاربة استعمال المال الفاسد في العملية الانتخابية ، و يقصد به ايضا توافر السيرة الحسنة والسلوك الحسن لدى المترشح للانتخابات ، وبالتالي تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة تقديرية واسعة ، في تحديد مدى توافر هذا الشرط من خلال التحقيقات الامنية التي تطلبها وتصلها ملخصاتها ، من مختلف المصالح المعروفة والملاحظ ان هذا الشرط ادى الى اقصاء العديد من المترشحين في الانتخابات المحلية والبرلمانية .

بيد انه يثير الكثير من الغموض في كيفية اثباته ، والمبنى على معلومات وتقارير وملخصات ترسلها المصالح الامنية لمندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتي لا ترقى لان تكون ادله اثبات دامغة ، الامر الذي يثير التضاد ايضا في الرقابة القضائية بشأن مدى توافر هذا الشرط ، ومدى حجيته قانونا .

وإذا سلمنا بان اعماله على هذا الوجه يحقق مكافحة استخدام المال الفاسد في الانتخابات من جهة ، إلا انه من زاوية اخرى ربما يمس بحق الترشح كمبدأ وحق دستوري¹ وما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام ، هو أن السلطة هي من تتولى مسألة التأكد من توافر هذه الشروط في المترشحين للمجالس المحلية المنتخبة أو البرلمانية ، والتي لها في سبيل التأكد من توافر هذه الشروط في المترشحين من عدمها الاستعانة بالمؤسسات الأمنية ، اذ

ان المرسوم الرئاسي رقم 21/96 حدد صراحة موعد الاستحقاقات التشريعية بتاريخ 12 جوان 2021 بالنص الصريح في المادة الاولى منه وهنا يتجلى ان المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات التشريعية المزمعة قد فاقت ثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة 151 من التعديل الدستوري التي كانت صريحة واضحة في وجوب اجراء الانتخابات التشريعية عقب الحل في اجل اقصاه 3 اشهر مع امكانية تمديدتها الى 3 اشهر اذا تعذر اجراءها خلال المدة الاولى وبناء على الدستور فيمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في فترة ثلاثة اشهر لاغير الا انها قد تجاوزت المدة الدستورية ناهيك عن اضافة مدة الاعلان النهائي عن النتائج وجوبا في اليوم الخامس عشر فالملاحظ انها تجاوزت اربعة اشهر تم خلالها اصدار العديد من الاوامر والتي شرعت حتى في مجال القوانين العضوية كما اصدر رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة التي عرفت شغور المجلس الشعبي الوطني بعد الحل 9 قوانين منها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وللأسف اكثر ينظر مقال د غربي احسن المعنون بالتشريع باوامر في ظل التعديل الدستوري 2020 منشور بالمجلة الشاملة للحقوق سبتمبر 2021 ص 68 .

¹ - بوزيد غلابي ، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01 ، مجلة

الحقوق والحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 11 العدد 1 سنة 2023 ص 383.

يكون جميع المترشحين المتقدمين للانتخابات موضوع تحقيق شخصي حولهم وحول سيرتهم ، كما اشرنا انفا.

وهو التحقيق الذي تعتمد عليه مجسدة في مندوبياتها وذلك من أجل الفصل في قبول هذه الترشيحات أو رفضها، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول حجية نتائج التحقيقات حول المترشحين وهل بنيت على اسانيد حقيقية ذات حجة دامغة ام فرضيات ام معلومات من محاضر لقضايا سابقة كان مصيرها الحفظ ، وتخلو من اي دليل وربما تتوسع لتمس جوهر الحقوق والحريات .

وان كان من المقرر في القواعد الجزائية ، ان محررات الضبطية القضائية المعدة للإثبات في المادة الجزائية ، لا تعدو كونها مجرد استدلالات او معلومات صادرة عن الاعوان المؤهلين ، وفقا لمقتضيات المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية ، تطبيقا لمبدأ حرية الاثبات والافتناع القضائي الرائج في الاثبات الجزائي و الجنائي ، بنص المادتين 212 و 307 من القانون الانف الذكر¹.

كما انه لا يكون للمحاضر او التقارير قوة الاثبات ، إلا اذا كانت صحيحة شكلا أولا ومحرة اثناء مباشرة الضبطية اعمال وظيفتها، وأعملت ادواتها وأوردت فيها الموضوع ، داخل نطاق اختصاصها بأخذ ما رآته او سمعته او عاينته بنفسها ثانيا ، أما في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ، والموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة اثبات جنح في محاضر او تقارير يكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة الشهود ، وهذا ما اشارت اليه مضامين المادتين 214 و 216 من ق ا ج .

والاستثناء ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى ان يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة اما عن تصنيفاتها في قانون الاجراءات الجزائية فنجملها فيما يلي :

- محاضر مجرد استدلالات
- محاضر تتمتع بالحجية الى ان يطعن فيها بالتزوير

¹ - انظر المواد 212 و 307 من قانون الاجراءات الجزائية. قانون رقم 10/19 ، المؤرخ في 2019/12/11 ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 78 .

- محاضر تتمتع بالحجية الى ان يثبت العكس¹

وبالعودة الى مانع صلة المترشح نفسه مع اوساط المال والأعمال المشبوهة، يري الباحث انه متى ما حامت شبهة العلاقة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة ، فالأصل توجيه الاتهام وتقديم المعنى الى محاكمة عادلة ، في غير مناسبة ترشحه وقبله ، متصلا بذلك بقرينة البراءة ، باعتبار ان الاتهام الوارد جزائي محض ، ومن المقرر في القواعد ان المتهم بريء الى غاية ان تثبت جهة قضائية ادانته.

ولا يقوم الاتهام إلا اذا كان مقرونا بالحجة والدليل وتوجيه الاتهام ، مع ضمان المحاكمة العادلة والاعتداد بقرينة البراءة والتقاضي على درجتين.

وبالعودة الى ما تضمنه احكام الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم ، من حيث اشتراطه صراحة على ضرورة أن لا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، لارتكاب جنائية او جنحة ، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية ، يري الباحث انه يعتبر شرطا كافيا ولزما لضمان قبول المترشح للانتخابات المحلية او التشريعية ، اضافة الى بقية الشروط الشكلية والموضوعية الأخرى الواردة ضمن أحكام الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق الترشح

اذا اشارت التقارير الامنية الى ان المترشح معروف لدى العامة بصلته باوساط المال و الأعمال المشبوهة سيقوض حقه في الترشح ، ويتم رفض ترشحه ، وقد اشرنا سابقا الى ان هذه التقارير لا تتمتع بالحجية المطلقة وهي مجرد جمع لمعلومات ربما تكون صائبة في جل الحالات وربما تخطئ في القليل منها وإذا اخطأت اصابت الحقوق والحريات وانتهكت سترها ، والتي هي مضمونة ومصونة دستورا.

وبناء على ذلك ، يتم رفض ترشحه من طرف السلطة ، بناء على قرار مكتوب ومسبب وفي هذه الحالة يضمن القانون للمترشح حق الطعن ، ضد قرار السلطة المستقلة للانتخابات ، كمظهر من مظاهر الحماية القانونية لحق الترشح¹.

¹ - العيد سعادنة ، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة ، مجلد 15 العدد 31 ، ديسمبر 2014 ، ص 192.

إضافة الى الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية ، كحارسه للدستور وحامية لكل الحقوق ومنها حق الترشح في معرض بثها فيما يعرض عليها ، وفي معرض بحثها دستورية ما يعرض عليها ، فالقاضي الدستوري لا يقارن النص فقط موضوع بحثه في دستوريته بالدستور، وإنما ينتقل الى كتلته الدستورية ايضا لبحث على التضاد والاعتراض والتناقض بين القانون المعروض وبين اجزاء الكتلة الدستورية عنده ، باعتبارها تسموا على القانون خصوصا اذا كانت الرقابة اجبارية قبلية على صدور النص. وسنتطرق في المطلب الاول من هذا المبحث الى رأي المجلس الدستوري سابقا ، في بحثه في دستورية القانون الانتخابي موضوع دراستنا ، بالتركيز على رأيه بخصوص العلاقة بأوساط المال والأعمال المشبوهة ، ونخصص المطلب الثاني لأجراءات الطعن القضائي كمظهر من مظاهر الحمائية لحق الترشح في الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالنسبة للأشخاص الذين تم رفض ترشحهم وضمان التقاضي على درجتين .

المطلب الاول : قرار المجلس الدستوري بدستورية الامر 01-21

قد أشرنا سابقا الى ان الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات ، لم تأتى به السلطة التشريعية ، وإنما جاء عن طريق أمر رئاسي اثناء حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، نتيجة لحله من قبل رئيس الجمهورية ، الامر الذي يترتب عليه عدم إمكانية التعرف على المقاصد الحقيقية من وراء وضع هذه الشروط ، والتي كان بالإمكان التعرف عليها لو صدر هذا القانون من قبل البرلمان، وذلك من خلال الرجوع إلى جريدة مناقشات البرلمان.

أما المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) وأثناء قيامها بالرقابة على دستورية الامر رقم 01-21 ، عندما تم اخطارها من قبل رئيس الجمهورية لتقوم ببحث مدى دستوريته.

فقد قامت ببحث دستورية المادة 184 الفقرة الأخيرة، والمادة 200 /07 والمادة 221 وذلك لاتحادهم في الموضوع ، إذ صرحت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) بأن الاحكام التشريعية موضوع البت في دستورها، يكتسبها الغموض ، من زاويتين:

¹ - الشريف كايس ، الضمانات القانونية لتراثة الانتخابات في النظام الجزائري ، مجلة المحكمة الدستورية ، العدد الرابع ، جوان 2024 ، ص 121.

الأولى أثناء تطبيقها على أرض الواقع ، وذلك عندما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالبت في طلبات الترشح سواء بالقبول أو الرفض للترشيحات .
أما الزاوية الثانية فتتمثل في مدى احترام المبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الدستور¹.

إذ يرجعنا في هذا الصدد إلى أحكام المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي استند إليها المجلس الدستوري في قراره ، نجد بأنها قد نصت صراحة على الزامية الاحكام الدستورية المتصلة ، بالحقوق والحريات العامة للمواطنين والاشخاص داخل الدولة وضمانياتها، لكل السلطات والهيئات العمومية ، وانه لا يجوز تقييدها الا في ظل قوانين ، على ان ترتبط وجوبا بحفظ النظام العام والامن، وحماية الثوابت ، وعلى انه في جميع الحالات لا يمكن ان تمس بجوهر الحقوق والحريات التي ضمن الدستور اصلها ، ومراعاة للأمن القانوني وضمن توافره فان الدولة وجب عليها ان تسهر عند وضع التشريعات متى ما اتصلت بالحقوق والحريات ، ان تضمن الوصول اليه وان يكون واضحا وان يتمتع بالاستقرار².

وانطلاقا مما سبق فإننا نرى بأن وضوح التشريع في مثل هذه الحالات ، يقتضي أن لا يحمل الفاظا يرجح انها تفسر اكثر من تفسير واحد ، الامر الذي من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات المواطنين.

ولهذا فقد صرحت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في معرض بحثها لدستورية هذه المادة المتضمنة شروط الترشح ، انه اذا كانت نية المشرع لا تهدف لاستبعاد الضمانات التي تقرها وتضمنتها نص المادة 34 من التعديل الدستوري السابقة البيان ، فان هذه المواد تعد دستورية شريطة الاخذ بعين الاعتبار بتحفظاته .

اما تحفظاته فقد كانت منصبية على عدم مساس قيود المشرع للحريات والحقوق ، وكذا ضمان الوصول الى التشريع وخاصتي الاستقرار والوضوح .

¹ - انظر نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82.

² - انظر قرار المجلس الدستوري رقم 16 - 21 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 ، المتعلق بمراقبة دستورية الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 17 .

فالمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) ومن خلال بحثها لدستورية المادة السالفة الذكر، اعتمدت تقنية التفسيرات التحفظية ، وهي التقنية التي دأبت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) على استخدامها، في معرض بته في دستورية أو عدم دستورية النصوص القانونية التي يتم إخطارها بخصوصها ، سواء كان هذا الاخطار وجوبيا او جوازيا ، قليلا او بعديا¹.

ونري في هذا الصدد، أنه كان حريا بالمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) أن تعتمد في مثل هذه الاحوال ، الى اعتماد تقنية التفسير التحييدي، وذلك بالنظر لكون هذا الاخير يهدف إلى حرمان الاحكام التشريعية من بعض الاثار القانونية ، او استبعاد المعاني المخالفة للقواعد الدستورية ، بحيث يعتمد القاضي الدستوري الى تخليصها من الاثار السلبية ، وله في ذلك ان يحذف بعض العبارات ، ويترك بقية النص ، متى ما ازال الغموض او الشبهة بعدم الدستورية^{1,2}.

فيقوم في معرض بته بتحيد العبارات التي يراها تناقض مواد الدستور، او التي تحمل تعارضا مع مواده ، او تكتنف معنى لصيقا بعدم الدستورية ، وحتى التي تمثل تجاوزا لصلاحيات المشرع ، بنسخ ما أملاه المؤسس الدستوري بإرادته المنفردة ، كون هذه القواعد تختلف عن الأدنى منها، من ناحية كفيات الاعداد والمصادقة والإصدار، وتعلوها درجة .

وحيث انه لما كان مؤدى المواد السابقة المتحدة في الموضوع والعلة يكتسبها الغموض، من حيث كفيات تطبيقها الميداني ، او من حيث مدى احترامها للمبادئ الدستورية التي تكفل حق الترشح ، واقرت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) بأنه يصعب اثبات العلة المانعة ، وقد يترتب عن ذلك المساس بحقوق المواطنين داخل الدولة وخارجها ، بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج ، الخاصة بانتخاب اعضاء الغرفتين ، ولهذا فقد كان حريا بالمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) ان تعتمد التفسير التحييدي بدلا من التفسير التوجيهي .

¹ - للتوسع ينظر مقال الاستاذ غربي احسن ، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية . في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 4 العدد 2 سنة 2022 ، ص 68 وما يليها .

المطلب الثاني : الطعن القضائي كآلية لحماية حق الترشح

يتضح من خلال استقراء نص المادة 183 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، جملة من الضمانات الاصلية والاساسية المقترنة بحق الترشح ، والضامنة له ، والمكرسة قانونا كآلية تضمن الحق في الطعن في قرارات السلطة ، المقترنة برفض الترشح بصفة عامة¹

إذ اشترط المشرع صراحة ، ان يكون رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين بخصوص انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وحتى انتخاب نواب م.ش.و وأعضاء مجلس الامة ، ان يكون بموجب قرار يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا ، وصادرا عن منسق المندوبية الولائية .

أي ان التعليل برفض الترشح وجب ان يستند وجوبا لموانع الترشح التي حددها القانون صراحة ، ومنها مانع موضوع دراستنا المتعلق بالعلاقة مع اوساط المال ،والأعمال المشبوهة مع وجوب تبليغ قرارات رفض الترشح وجوبا للمعنيين ،والذين يمكن لهم الطعن في هذا القرار مباشرة امام المحكمة الادارية .

إذ برجعنا إلى أحكام المادة 206 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم نجد بأنها قد نصت صراحة على أنه في حالة رفض الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 3/2 أعضاء مجلس الأمة من قبل مندوبية السلطة الوطنية المستقلة ، فإنه يجب على هذا القرار أن يكون معللا تعليلا قانونيا واضحا، كما يجب أن يُبلغ خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الترشح و إلا كان الترشح مقبولا بقوة القانون.

ويجوز للمترشح أو للممثل القانوني للقائمة الطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا ، في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الادارية في الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ ايداع الطعن، ويجوز للمترشح الطعن ضد هذا الحكم أمام المحكمة الادارية للاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم القضائي.

¹ - الشريف كايس ،الضمانات القانونية لتراة الانتخابات في النظام الجزائري ، مجلة المحكمة الدستورية ، العدد الرابع جوان 2024، ص 122 .

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ ايداع الطعن بقرار نهائي غير قابل للطعن¹.

اولا : تبليغ قرارات رفض الترشح

نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه ، على انه يجب تبليغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في اجل محدد اقصاه ب(8) ايام بداية من يوم ايداع التصريح بالترشح ، بيد انه بمرور هذا الاجل دون تبليغ المعني من قبل المندوبية يصبح ترشحه قانونيا وان توافرت الموانع .

ثانيا: اجراءات الطعن

اذا ما تم تبليغ المعني بقرار رفض ترشحه، يمكنه الطعن امام المحكمة الادارية المختصة ، خلال 3 ايام كاملة تسري من تاريخ تبليغه ، والمحكمة الادارية في هذه الحالة مقيدة بوجوب الفصل في ما عرض عليها خلال اربعة ايام كاملة ، من يوم ايداع الطعن لديها . وحتى احكامها قابلة للطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة ، خلال (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، وهي مجبرة ايضا بالفصل في اجل (4) ايام كاملة تبتدئ من تاريخ ايداع الطعن لديها .

وفي هذه الحالة ، يكون قرارها غير قابل للطعن بأي شكل من الاشكال ، مع تبليغه تلقائيا فور صدوره الى المعني ومنسق المندوبية الولائية ، قصد التنفيذ .

اما بخصوص انتخابات اعضاء م . ش .و ، فتضمنت م 206 انه من الواجب ان يكون رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين ، معللا تعليلا قانونيا صريحا وجوبا ، بقرار من منسق المندوبية للسلطة او منسقا لدى الممثلة الدبلوماسية او القنصلية بالخارج .

وفي هذه الحالة يجب تبليغه تحت طائلة البطلان خلال (8) ايام كاملة ، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح على ان يكون هذا القرار قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا، خلال 3 ايام على ان يبتدئ سريانها من تاريخ تبليغه .

ويكون هذا القرار قابل للطعن طبعاً لمرشحي الدوائر الانتخابية الخاصة بالخارج ، امام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال (4) ايام ابتداء من تاريخ تبليغه .

¹ - انظر نص المادة 206 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات ، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 ، جريدة رسمية عدد 17.

وعلى ان تفصل المحكمة الادارية المختصة ، في الطعن خلال (4) ايام كاملة ، ابتداء من تاريخ ايداعه ويمكن الطعن في حكمها امام المحكمة الاستئنافية خلال (3) ايام ، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل (4) ايام كاملة ، ابتداء من تاريخ ايداعه ويكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن ، اضافة الى انه يبلغ الحكم او القرار حسب الحالة فور صدوره الى الاطراف المعنية ، وحسب الحالة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية او القنصلية قصد تنفيذه.

خاتمة:

خص التعديل الدستوري 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمكانة مهمة ، وصنفها المؤسس الدستوري مع باب المؤسسات الرقابية، وهي خطوة دستورية مهمة بإسنادها مهام تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات والإشراف عليها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

وبدراستنا لحق الترشح وامكانية رفضه من طرف مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر كل ولايات الوطن وخارجه ، وبتتبع ادواتها في بناء قراراتها الراضية للترشح ، وتحليل الضمانات القانونية والقضائية التي وضعها المشرع للمترشحين لغرض ممارسة طعونهم القانونية امام هيئات القضاء الاداري والمجسدة في المحاكم الادارية الابتدائية و الاستئنافية توصلنا الى العديد من النتائج نجلها فيما يلي :

النتائج:

- اصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في فترة الشغور، وخضع للرقابة القبلية الالزامية ، ومارست المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) تقنية التفسير التوجيهي بدلا من تقنية التفسير التحيدي بخصوص مانع الترشح المقترن بالصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة، والتأثير على الاختيار الحر للناخبين ، والتأثير على حسن سير العمليات الانتخابية في الجزائر.

- حق الترشح والانتخاب يعتبران من الحقوق السياسية والاساسية ، التي حرصت على كفالتها وصونها مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها أو الإقليمية، وذلك إلى جانب مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر وذلك بغية تمكين المواطنين من ممارستها، وذلك بالنظر لاتصالها المباشر بسيادة الشعب .

- مانع الترشح المتمحور حول صلة المترشح مع اوساط المال ، والأعمال المشبوهة واحتمالية تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، على الاختيار الحر للنزيه ، للناخبين والتأثير ايضا على حسن سير العملية الانتخابية ، والذي يستند لتحقيقات الجهات الامنية، نراه يمس جزئيا بالحقوق والحريات.

- الضمانات التي منحها المشرع للمترشحين المرفوضة ملفاتهم ، بناء على القيد موضوع دراستنا لاحظنا قصر اجال الطعن امام القضاء الاداري ، وهي اضافة ايجابية .

توصيات :

- استبعاد ملخصات التحقيق الخاصة بالضبطية القضائية في عملية بناء قرارات المندوبيات، الرامية الى رفض الترشح المبني على فرضيات الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة والتأثير على الاختيار الحر للناخبين والتأثير على حسن سير العمليات الانتخابية ، باعتبارها ليست قاطعة في الدليل والحجة وتمس جزئيا بحق الترشح.

- تعديل المواد 184 في فقرتها الاخيرة والمادة 200 في فقرتها السابعة و

المادة 221 في فقرتها الاخيرة بما يسمح بضمان عدم المساس بحقوق

المواطنين في الترشح .

- تشديد العقوبات المبنية على الدعم الغير قانوني في تمويل الحملات الانتخابية .

- تشديد العقوبات على الجرائم الماسة بسير العمليات الانتخابية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-اتفاقيات:

ب - القوانين:

1- التعديل الدستوري 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82.

2- الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 جريدة رسمية عدد 17.

3- قانون الاجراءات الجزائية- القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11/12/2019 المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 .

4- قرار المجلس الدستوري رقم 16-21 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 17 .
ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان م ج، 2007 الجزائر.
- 2- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرطبعة الثالثة 2020
- ب- الرسائل الجامعية:

1- خلفه نادية ، البات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة باتنة، 2009 _ 2010 الجزائر .

ج- المقالات في المجالات:

- 1- ايت شعلال نبيل ، ضمان حق الترشح دراسة مقارنة ، مجلة الابحاث القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة سطيف 2، مجلد 1 العدد 2 مارس 2020.
- 2-بوزيد غلابي ، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01-21 ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 11 العدد 1 سنة 2023.
- 3- العيد سعادنة ، رحمه الله ، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة ، مجلد 15 العدد 31 سنة 2014 .
- 4- الشريف كايس ، الضمانات القانونية لثراة الانتخابات في النظام الجزائري ، مجلة المحكمة الدستورية ، العدد الرابع ، جوان 2024.
- 5-غربي احسن ، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 4 العدد 2 سنة 2022.